وقد اتسعت حاله وحسنت مسألته فقال كنت في اول امري على ما علمت
وذلك قبل ان ارزق ولدا فلما رزقت بكر ولدي تواخيت عن الفقر فلما ولد لي
الثاني ازددت خيرا فلما تتامّوا ثلاثة صبّ الله على الخير صبا فاصبحت الى ما ترى
والله اي الذي له الملك كله واسع اي ذو سعة لخلقه لا تنفد نعمه اذ لا
تنتهي قدرته عليم بهم يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ولما ذكر تعالى تزويج الحراير
والاما ذكر حال من يعجز عن ذلك بقوله وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا اي وليجتهد في طلب العفة عن الزنا والحرام الذين لا يجدون ما ينكحون به من
مهر ونفقة يوم التمكين وكسوة فصله وقيل لا يجدون ما ينكحون حتى
يغنيهم الله اي يوسع عليهم من فضله فينكحون ولما ذكر تعالى انكاح الصالحين
من العبيد والاماء حث على كتابتهم بالحكم التاسع وهو الامر بالكتابة المذكورة
في قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب اي يطلبون المكاتبة مما ملكت ايمانكم
اي العبيد والاما فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اي امانة وقدرة على
الكسب لاداء مال الكتابة سبب نزول هذه الاية ما روي ان غلاما لحويطب
بن عبد العزى يقال له الصبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى فانزل الله هذه
الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين فاداها وقتل
يوم حنين في الحرب واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط
السيد كونه مختارا اهل تبرع وولاء وكتابة مريض مرض الموت
محسوبة من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت الكتابة في كله او مثل
قيمته صحت في ثلثه او لم يخلف غيره صحت في ثلثه وشرط في الرقيق اختيار
وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالكتابة كان يقول السيد لمملوكه كاتبتك على الفين في شهرين
كل شهر الف فاذا اديتهما فانت حر فيقول قبلت ذلك فلا يصح عقدها
الا موجلا منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ولا بد من
بيان قدر العوض وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم فلا يجوز عند الشافعي
بنجم واحد ولا حالا لان العبد لا يملك شيا فيعقده حالا يمنع من حصول
الغرض لانه لا يقدر على اداء البدل عاجلا وعند ابي حنيفة يجوز حالا وموجلا
ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم وقياسا على سائر العقود المعقودة
وهي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق لئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم
المماليك على الملاك بطلب رقيق امين قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي
الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب
والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم روي انه صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الاداء والناكح يريد العفاف
والمجاهد في سبيل الله فان فقدت هذه الشروط او بعضها فمباحة

اذ لا يتوي رجا العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكره فقد يفضي الى
العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم سيده انه لو كاتبه مع العجز
عن الكسب اكتسب بطريق الفسق لم يبعد تحريمها لتضمنها التمكين
من الفساد ويصح على عوض قليل وكثير ويجب ان يحط عنه قبل عتقه متمول
من النجوم او يدفعه اليه من جنسها او من غيرها كما قال تعالى وآتوهم امر
للسادة من مال الله الذي آتاكم ما تستعينون به في اداء ما التزموه
لكم وفي معنى الايتاء حط شيء متمول مما التزموه بل الحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف
المدفوع في جهة اخرى وكون ذلك في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب
الى العتق روي ان عمر رضي الله تعالى عنه كاتب عبدا له يكنى ابا امية وهو اول
عبد كوتب في الاسلام فاتاه باول نجم فدفعه اليه عمر وقال استعن به على
كتابتك فقال اوخرته الى اخر نجم فقال اخاف ان لا ادرك ذلك وكونه ربعا من
النجوم اولى فان لم تسمح به نفسه فكونه سبعا اولى روي حط الربع النسائي
وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر وعند ابي حنيفة امر للمسلمين
على جهة الوجوب باعانة الكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت
المال لقوله وفي الرقاب ولما بين تعالى ما يصح من تزويج العبيد والاماء
اتبع ذلك بالحكم العاشر وهو الاكراه على الزنا المذكور في قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم اي امائكم على البغاء اي الزنا كان لعبد الله بن ابي راس المنافقين
ست جوار معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة يكرههن على البغاء
وضرب عليهن ضرايب فشكت ثنتان منهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يواجرون اماءهم فلما جاء الاسلام قالت
مسيكة لمعاذة ان هذا الامر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين فان يك خيرا
فقد استكثرنا منه وان يك شرا فقد آن لنا ان ندعه فانزل الله هذه
الاية وروي انه جاءت احدى الجاريتين يوما ببرد وجاءت الاخرى بدينار فقال لهما
ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الاسلام وحرم الزنا فاتيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشكيا اليه فنزلت ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد والامة وفي
الحديث لا يقل احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وامتي ان اردن تحصنا
اي تعففا عنه وهذه الارادة محل الاكراه فلا مفهوم للشرط لان الاكراه
لا يتصور الا عند ارادة التحصن فاما اذا لم ترد المراة التحصن فانها تبغي بالطبع
طوعا وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة
وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة ومسيكة من خبر الشاذ النادر
ولان الكلام ورد على سبب وهو الذي ذكر في سبب نزول الاية فخرج النهي على
سبب صورة صفة السبب واذا لم تكن شرطا فيه وقال الحسين بن الفضل

Copyright King Saud University